

## الدر المختار

إن سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فوراً وخلع امرأته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فأنت طالق فليحفظ .

إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ .

إن غبت عنك أربعة أشهر فأمر بك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للأول ثم غاب أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها ولو اختلعت لأنه تنجيز والأول تعليق .  
دعاها للوقاع فأبت فقال متى يكون فقالت غدا فقال إن لم تفعلني هذا المراد غدا فأنت كذا ثم نسيها حتى مضى الغد لا يقع .